مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في: 09/02/2018
رقم السؤال: 2 800

إلى السيد وزير العدل

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع :سؤال شفوي حول الشهادة الإدارية المتعلقة بالعقار غير المحفظ

نوع السؤال: آني

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،
تشترط المادة 18 المذكورة أعلاه الحصول على شهادة إدارية صادرة من السلطة المحلية تؤكد من خلالها على أن العقار ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها قبل صياغة العدل لثبوت الملكية.
والملاحظ أن أغلب الإدارات المعنية تتجاوب بشكل إيجابي مع المراسلات المبعوثة من طرف السلطة المحلية ما عدا إدارة الأملاك العامة التي تدعي الملكية على كل العقارات موضوع المراسلات، ثم إنه أغلب هذه الأراضي هي موضوع تعرضات متبادلة بين الملاك وإدارة أملاك الدولة، وبالتالي فلا يمكن للإدارة المذكورة أن تكون خصما وحكما في نفس الوقت.
لذا نسائلكم السيد الوزير:
-ماهي التدابير الإجراءات المتخذة من أجل تفادي هذا الإشكال والحفاظ على الملكية الخاصة للمواطنين؟
وتقبلوا السيد الوزير فائق الاحترام والتقد

وتقبلوا أسمى التقدير والاحترام
إمضاء :
مولاي ابراهيم شريف